

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الصور مع قبول قول الوديع في الرد عليه تخلص نحو الحاكم من ورطة لزوم غرمه بعد العزل اه .

قوله (طلبها) أي الوكيل أو الولي الخ وكذا الضمير المستتر في أودعه وفي يشهد والمجورور في عزله وفي إليه في الموضعين قوله (فلا يقبل قول الوديع الخ) في الروض وإن أخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه اه .

وهذا غير ما ذكره الشارح لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره أي الشارح هو المودع اه . سم وقد قدمنا عن المغني والنهاية ما يوافق ما ذكره الشارح في الحكم دون التعليل وعن الأول ما يوافق ما في الروض وشرحه وعدولهما عن تعليل الشارح لعله لمخالفته لما يأتي في شرح على من ائتمنه فليتأمل قوله (كندر اعتكاف الخ) وإحرام يطول زمنه نهاية ومغني قوله (وألا يوكل) الأولى وإن لم يوكل قوله (ليلزمه) أي بعد ثبوت الإيداع عنده اه . مغني قوله (ليلزمه) أي يلزم الحاكم الوديع الممتنع من التوكيل اه . كردي قوله (فإن أوى) أي الوديع من البعث قوله (ما ذكره آخرا) وهو قوله فإن أوى الخ اه .

كردي قوله (قال) أي الأذرعى قوله (ومتى ترك) إلى قوله ويؤخذ في المغني قوله (ما لزمه هنا) أي من التوكيل والبعث والخروج قوله (لكن الأوجه الخ) قضية ما يأتي آنفا عن المغني عدم الإثم بمجرد التأخير بلا نهى عنه قوله (لأن محل ما ذكر) أي أن الأمر المطلق الخ قوله (أو وكيله) أي أو وليه أو الحاكم أخذا مما مر قوله (وقوله الخ) عطف على طلب الخ قوله (في احتياجه الخ) راجع إلى قوله إذ طلب الخ وقوله أو في نزعها الخ إلى قوله وقوله أعطها الخ على طريق اللف قوله (ضمن بالتأخير) ولو لم يطالبه الوكيل ولو قال مع ذلك ولا تؤخر فأخر عصي أيضا اه .

مغني قوله (بخلاف ما لو قال) إلى قوله وبه يعلم في المغني قوله (فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر سم ومغني قول المتن (أو ذكر خفيا كسرقة) وشمل إطلاقهم دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردتها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فأخبره وهو الأوجه نهاية ومغني وسم قوله (وغصب) إلى قول المتن وجودها في النهاية إلا قوله بالبينة أو الاستفاضة وكذا في المغني إلا مسألة الموت قوله (وبحث حمله) أي الغصب اه .

ع ش عبارة المغني وسم والغصب كالسرقة كما قاله البغوي وقال الرافعي أنه الأقرب وقيل

كالموت ورجحه المتولي وقال الأذرعى إن ادعى وقوعه في مجمع طولب بيينة وإلا فلا انتهى وينبغي حمل الكلامين على ذلك اه .

قوله (على ما إذا ادعى الخ) وإلا طولب بيينة نهاية وسم قال ع ش قوله وإلا طولب الخ معتمد اه .

قوله (بخلوة) أي في محل ليس فيه أحد اه .

ع ش قوله (ولا يلزمه الخ) أي في الأولى مغني ورشيدي قوله (نعم يلزمه الحلف الخ) لعله إذا طلب تحليفه اه .

سم قوله (على السبب الخفي) عبارة المغني عند ذكر السبب الخفي اه .

قوله (أنه لا يعلمه الخ) أي فلا يكلف الحلف أنها لم تتلف اه .

ع ش قوله (وموت) أي فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريق في حكمه الآتي ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله والظاهر أن حكمه وجوب البيينة نعم إن استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين نظير الحريق وبدل على ذلك قوله الآتي وإلا صدق بيمينه اه .

رشيدي .

قوله (وبحث حمله) أي الموت على ما إذا الخ جزم به النهاية قوله (على ما إذا